

فلا يجوز الا بغيرها ان كل جزء من التركة مشغور بالدين والوصية وهذا الوجه كشيء من التركة يجب قضاء الدين
وتنعقد الوصية مما يقرب وجاز له بيع كل التركة شيوعا للدين والوصية في كل التركة وشيهاة الوصية
الوارثة كبيع في مال الميت مردودة عندا بمنية وفي غير ايشها دتها في غيرها لا الميت موقوفه عندا في حيزه
واجاز ان يطلق في الوصية قيد كبير لان الوارث لو كان صغيرا لا يجوز شيها دتها اتفاقا سواء شهد بها بال
الميت وبغيره لانها شهدا لانفسها بولاية التصرف في المشهور بقوله وفي غيرها موقوفه لان قبول
شيها دتها في غير مال الميت اتفاقا لا خلافه وقوله واجاز ان يطلق احتوان قولها معلوم من قوله مردودة
لانه في طرق الاثبات كلها اجتمعا على المشهور بالولاية لانه على كبرها فغيرت الشهاة عن التهمة
فيقبل والشهاة ما فيها في معنى الشهاة لانها يوجب ان لانفسها حق الحفظ ولا يبيع المتعلق عند عيب الوارث
الكبير فلا يقبل وانما قبلت شها دتها في غير التركة لان الميت اقام مقام نفسه في تركة لا في تركة غيره ولو اتفقت
لانتين بالحق على عيب الوارث لو شهد رجلان رجلين ان لهما على الميت المفا وشهدوا بانها موقوفه في
اشهدوا المشهور لهما ان لهما من الشهاة على الميت المفا بعد دعويلها وذكرها في ما لا يقبل الوارث
اشها دتها في الدين كما في الوصية انما لا يقبل اذا شهدوا ان الميت اوصى لرجلين بالحق فالدين المفا
ان الميت اوصى لهما بالحق ويشهد لهما ان الميت اوصى لهما بالحق لا يقبل الشهاة وان اتفاقا لانه ان
بعد الموت يتعلق بالتركة كل من اذم بالمولد وكان الشهاة منسوبة حق الشركة ولا ينتقل المولود من الذمة الى التركة ولها
ان الدين يجب في الذمة ويقبل صحتها في المبيع الشركة فيها ولا ينتقل المولود من الذمة الى التركة ولها
علقت التركة لا يقطع الدين فوقع الشهاة في المبيع الشركة ولها لو تبرع احد الشركاء ببقية
لا يشرك الاخر فيه خلا في الوصية لان حق الوصي به يتعلق بعد التركة حتى لا يبق بعد ملك التركة لصا
واحد من الشركاء منسوبة لنفسه حق الشركة في التركة فلا يصح شيها دتها ولو شهدا انه اوصى لرجلين
يعين وشهدوا المشهور لهما بالدين الا ان اوصى لهما بعين اخص فقبل الشهاة وان اتفاقا لانه لا يشهد
فلا تهمه ولو كان المشهور عليه جيا بقبل اتفاقا لانه الدين ادرامه لم يتعلق بالمال ولا تهمه من الحقايق
ويصدق ان ابو يونس الوصي في قوله اوصيت خراجه اوصيت خراجه الا ان يرضى جعله الا بغيره واذ
محمد قال لا يصدق الا ببينة كما لو قرضت ابا عبد الله نفقة ذى رحم محرم منه فقال الوصي اذ تبت والى يرضى
ان الوصي امين في الوالج ومذا من حوايج فيصدق فيه كما يصدق في قوله اوصيت نفقة ذى رحم محرم منه فقال
نفقة ذى رحم لانها ليست من حوايج واذا اوصى بدين من بعض ماله ثم مات فشارك الباقي من ماله
لا يكتف الا بدين الحق بما يقضه بل سائر الغراما مشاركون على قدر حصصهم وقال الشافعي موافقا
فيمن لا يرضى بدينه من مال نفسه ومالك التركة بالقبض يختص به كما في حال النكحة ولنا ان حق الغراما
تعلق بما لم يرضه ويخصصه حريمه لا يبطل حق الباقيين فيشركون واجازوا للمورث ابطال
ما اجازوا من نصه فانما يعني اذا اجاز الوارث تبرع المورث في مرضه فبطل ابطاله بعد موته عندنا وقال
مالك ليس لهم ذلك لانهم ابطالوا حقهم واذا ابطال ابو يعقوب ولنا ان الوارث لا ولاية لهم على مال المورث

قال

مال حيوتهم فصارت الاجارة ثمان لم يوجد في ثمنهم ولا في ثمن اموالهم التثنت وجعلوا حكم ابا عبد
الملك كس من الموت يعني حكم المال كحكم الاجارة عندنا حتى يعتبر بالطلاق ما من بعد سنة اشهر يعني قال مالك
كلها بعد معنى سنة اشهر من زمان العلق حكم الميراث من موت الموت لان ولا دتها يعلم بعد سنة اشهر
ساعتها عتبه والولاية عظيمة الميراث ولنا انهما صححة الا اذا اخذ بالطلاق فيصير منه حقيقة وفي
الحقايق المراد به الوجوه الذي يكون ارض النقص الاول عنهما وسلك منها به او موتها لان من ارضها موتها مثل
به الموت لا كالموت لانه قد يات في ثمنها فيكون
بمنية ووليكي سدس مال ولو شهدا ان اوصى لرجلين بالحق
فلسا اربا فتر بكم سدسها الى سدس مال وزيد سدسها الى سدس مال ورجل من الوصي او من الميراث او من الميراث
وكلمة لصفان عندنا في صحتها بناء على ان الفدية عن حق بطريق المفا بغيره فيقول الاجتيع في الميراث او من الميراث
بجميعه وصية بسدس لان الوصي اوصى بسدس المال والسوق من جملة ما لا يدخل في الوصية بالسدس من مال
فقط الميراث على سنة لاحتنا الى التمسك بقوله لاننا نرى لصاحب السدس في الميراث في مال الوارث في مال
فلسا اسداس الميراث الوصي بالحق يرضى بسهم واحد ولو اتفقت
لصفان حلالا يستقيم به على اثنين صرنا السنة في الاثنين فصارت ثمانية وقبضت مائة فصارت ثمانية
سرها كل مال اثنى عشر فصار مجموع اثنين وسبعين ولفظنا الوصية في اثنى عشر من الميراث بالحق او بغيره
سرها كل من الميراث والوصي به بالسدس اربعة عشر منها ايضا سدسها من الميراث وعشرة اسدسها من مال الوارث
الدهابا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وعشرون وسدسها الميراث اثنان وعشرون وسهام الوارث تسعة
ومواك من ثلثي المال ثلثي مال ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فلا عين الاجارة الوارثة وعدها وقال
ابن سريج الميراث والشرى لهما في يعني عندنا يقسم الميراث على ستة اسدسها لصاحب السدس منهم ولصاحب الميراث
سنة اسدسها يعني ان القسمة عندنا بطريق العدل لان الحق ثابت في الميراث على سبعة اسدسها فيصير صاحب
الميراث جميع الميراث ستة اسدسها ان الميراث يقسم على ستة اسدسها الى التمسك وصاحب السدس اسدسها بغيره
سبعة واذا صار الميراث سبعة وقبضت مائة فصارت ثمانية وثلثيها مائة تسعة وليس تحت وثلثيها
سدسها فيصير صاحب الميراث مائة وثمانون واربعون سنة فيصير صاحب الميراث مائة وتسعة وتسعين من ذلك
الدهابا بسبعة وسبعين وموافق من ثلث المال اربعة وعشرون وسدسها مائة وتسعة وتسعين فصار سهام
الميراث سبعة وسبعين والسدس لصاحب السدس فيكون الميراث ثمانية وتسعين والاول والثلاثون سنة
من الميراث واربعين الكثرة واربعين اثنى عشر لان واحد من اثنى عشر كما ربيعة من ثمانية واربعين والاربعين الثمانية
والاربعين اقل من ثمانية من اثنين واربعين وانما تفصيلا فلانها يعطيان لصاحب السدس واحد واربعين ولصاحب
الميراث ستة وثلثيها فيكون حقه اكثر بالنسبة الى صاحب الميراث ولو يعطى لكل واحد منهما اربعة عشر وان اوصى لهما اربعة
الرجل زيدا وكل ثلث ماله ولا اجازة فالسيف مضمون بثلاثة وستين وسدسها اربعة عشر وعشرون فيكون سهمان وعاشرون

والاربعين